حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٣ العدد ٤٤٨ ١٧ أبريل ٢٠١٩م ١٢ شعبان ١٤٤٠هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٣ العدد ٤٤٨ ١٧ أبريل ٢٠١٩م ١٢ شعبان ١٤٤٠هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة. ٥

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي. ٧
- قرار إداري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ١٥
- قرار إداري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٢١
- قرار إداري رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٢٥
- قرار إداري رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٣٠

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن ترخيص أعمال الديكور. ٣٤
- قرار إداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم خدمة نقل عينات الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة لأغراض الفحص. ٣٨

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشريّة في دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشريّة في دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة مُؤسّسة مدارس راشد ولطيفة، برئاسة **معالي الدكتور/ أحمد عبدالله بالهول الفلاسي**، وعُضويّة كُلّ من:

١- معالي/ مريم محمد المهيري
٢- معالي/ عمر سلطان العلماء
٣- السيّد/ عبدالله محمد بن طوق
٤- السيّد/ هلال سعيد المري
٥- السيّد/ خلفان جمعة بالهول
٦- السيّدة/ هدى السيّد محمد الهاشمي
٧- السيّدة/ لمياء عبدالعزيز خان
٨- السيّدة/ موزة سعيد المري

وذلك لمُدّة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٩م
الموافـــــــــــق ٧ شعبان ١٤٤٠هـ

قرار إداري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة بموجبهما،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
القانون	: القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة	: مؤسسة الترخيص بالهيئة.
المركبة	: آلة ميكانيكية، أو دراجة عادية، أو نارية، أو عربة، أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرّار.

رخصة القيادة : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تُخوّل حاملها قيادة صِنف معين من المركبات.

تصريح القيادة الخاص : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تخول حاملها قيادة صنف معين من المركبات في موقع خاص أو لأعمال ذات طبيعة خاصة.

تصريح سائق مهني : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تخول حاملها قيادة أي صنف من أصناف المركبات المخصصة للأغراض المهنية المحددة بموجب القانون، أو التي تحددها المؤسسة.

المتدرب : الشخص الطبيعي المصرّح له من المؤسسة بالتدرب على قيادة المركبة، للحصول على رخصة القيادة، أو تصريح القيادة الخاص أو تصريح سائق مهني.

الفاحص : الشخص الطبيعي المصرّح له من المؤسسة بفحص المتدرب.

موقع الفحص : الموقع المصرّح به من المؤسسة، لفحص المتدرب، لغايات منحه تصريح القيادة الخاص.

الفحص التقييمي : الفحص الذي تجريه المؤسسة للسائق الذي تم إيقاف أو إلغاء أو سحب رخصة القيادة منه، وفقاً لأحكام القانون، أو التي انتهت صلاحيتها، ولم يتم تجديدها خلال المدة المحددة بموجب أحكام هذا القرار.

تصريح السائق المهني

المادة (٢)

أ- يشترط فيمن يتقدم للمؤسسة بطلب إصدار تصريح سائق مهني، ما يلي:

١. أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول صادرة في الدولة.

٢. أن يثبت بأنه يعمل بمهنة سائق.

٣. أن يكون لائقاً طبياً.

٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- تكون مدة تصريح السائق المهني سنة واحدة، قابلة للتجديد بذات الشروط المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

تصريح القيادة الصحراوية

المادة (٣)

أ- يشترط فيمن يتقدم للمؤسسة بطلب إصدار تصريح سائق مركبة معدة للقيادة الصحراوية، ما يلي:

١. أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول صادرة في الدولة، وأن يكون قد مضى على تاريخ إصدارها سنتان على الأقل.
٢. أن يكون لائقاً طبياً.
٣. ألا يقل عمره عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. أن يثبت بأنه يعمل في منشأة مرخص لها بمزاولة الأنشطة السياحية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، وذلك بالنسبة للمقيم في الدولة.
٦. أن يكون حاصلاً على شهادة مرشد سياحي سارية المفعول صادرة عن الجهة المعنيّة في الإمارة.
٧. أن يجتاز بنجاح فحص القيادة الصحراوية المعتمد لدى المؤسسة.

ب- تكون مدة تصريح القيادة الصحراوية سنة واحدة، قابلة للتجديد وفقاً للشروط التالية:

١. أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول.
٢. أن يكون لائقاً طبياً.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٤. أن يثبت بأنه يعمل في منشأة مرخص لها بمزاولة الأنشطة السياحية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، وذلك بالنسبة للمقيم في الدولة.

تصريح موقع الفحص

المادة (٤)

أ- يشترط فيمن يتقدم بطلب إصدار تصريح موقع الفحص، ما يلي:

١. أن يكون لديه ملف مروري.
٢. تحديد صنف المركبة المحدد بتصريح القيادة الخاص.
٣. تحديد المنطقة والمسارات المعدّة لسير صنف المركبة المحدد بتصريح القيادة الخاص، وطبيعة الأعمال الخاصة المطلوب مزاولتها في موقع الفحص، إن وجدت.

٤. الحصول على موافقة الجهات المعنيّة بموقع الفحص.
٥. أن يكون موقع الفحص مهيأً وصالحاً لسير صنف المركبة المحدد بتصريح القيادة الخاص.
٦. تخصيص مساحة مناسبة وشبه مغلقة بواسطة حواجز اصطناعية ضمن موقع الفحص، بحسب نوع تصريح القيادة الخاص.
٧. توفير معدات الأمن والسلامة في موقع الفحص، كالخوذة الواقية والسترة الواقية للسائق والفاحص، وصندوق الإسعافات الأولية.

ب- تكون مدة تصريح موقع الفحص سنة واحدة، قابلة للتجديد بذات الشروط المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

أنواع تصريح القيادة الخاص
المادة (٥)

أ- تحدد أنواع تصاريح القيادة الخاصة على النحو التالي:
١. تصريح القيادة الخاص لدراجة نارية.
٢. تصريح القيادة الخاص لمركبة خفيفة.
٣. تصريح القيادة الخاص لمركبة ثقيلة.
٤. تصريح القيادة الخاص لحافلة خفيفة.
٥. تصريح القيادة الخاص لحافلة ثقيلة.
٦. تصريح القيادة الخاص لجهاز ميكانيكي خفيف.
٧. تصريح القيادة الخاص لجهاز ميكانيكي ثقيل.

ب- يُشترط في كل من يتقدم إلى المؤسسة بطلب إصدار أي من التصاريح المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:
١. أن يكون لائقاً طبياً.
٢. أن تكون لديه إقامة سارية المفعول بالنسبة لغير مواطني الدولة.
٣. ألا يقل عمره عن:
- (١٧) سنة بالنسبة لتصريح القيادة الخاص لدراجة نارية.
- (١٨) سنة بالنسبة لتصريح القيادة الخاص لمركبة خفيفة.
- (٢٠) سنة بالنسبة لتصريح القيادة الخاص لمركبة ثقيلة.

- (٢١) سنة بالنسبة لتصريح القيادة الخاص لحافلة خفيفة.
- (٢١) سنة بالنسبة لتصريح القيادة الخاص لحافلة ثقيلة.
- (٢٠) سنة بالنسبة لتصريح القيادة الخاص لجهاز ميكانيكي خفيف.
- (٢٠) سنة بالنسبة لتصريح القيادة الخاص لجهاز ميكانيكي ثقيل.

٤. أن يجتاز بنجاح فحص القيادة النظري والعملي المعتمد لدى المؤسسة، وفقاً لنوع التصريح المطلوب.

٥. أن يكون تصريح موقع الفحص ساري المفعول.

ج- تكون مدة جميع أنواع تصاريح القيادة الخاصة سنتين، قابلة للتجديد بذات الشروط المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويجوز للهيئة بناء على طلب الجهة الحكومية المعنية منح موظفي هذه الجهة تصريح قيادة خاص لمدة تزيد على السنتين، قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

تصاريح الفاحص

المادة (٦)

يشترط فيمن يتقدم بطلب إصدار تصريح فاحص ما يلي:

١. أن يكون موظفاً لدى الهيئة.

٢. أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول، صادرة في الدولة، لأي صنف من أصناف المركبات التي يتقرر أن يكون فاحصاً عليها، وأن يكون قد مضى على تاريخ إصدارها (٣) ثلاث سنوات على الأقل.

٣. أن يجتاز بنجاح دورة تدريب وتأهيل الفاحصين، بحسب صنف المركبة التي يتقرر أن يكون فاحصاً عليها، وفقاً لما هو معتمد لدى المؤسسة في هذا الشأن.

٤. أن يكون لائقاً طبياً.

إجراءات إصدار التصاريح

المادة (٧)

تُتّبع لإصدار التصاريح المحددة في هذا القرار، الإجراءات التالية:

١. تقديم طلب التصريح المطلوب إلى المؤسسة، من خلال قنوات الخدمة المحددة لدى الهيئة، مرفقاً به الوثائق والبيانات المطلوبة بحسب شروط كل تصريح.

٢. تقديم الفحوصات الفنية والدورات والاختبارات المطلوبة من المؤسسة إن وجدت، واجتيازها بنجاح.
٣. إجراء المعاينات والتقييمات اللازمة من قبل المؤسسة، تبعاً لنوع التصريح المطلوب، في الأحوال التي يتطلب الأمر ذلك.
٤. تقوم المؤسسة بإصدار التصريح المطلوب بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة لإصداره، واستيفاء الرسوم المقررة.

مواصفات ومتطلبات مركبات الفحص

المادة (٨)

يجب أن تتوفر في مركبات الفحص، المواصفات والمتطلبات التالية:
١. معدات السلامة اللازمة، ومنها حزام الأمان، طفاية حريق، صندوق إسعافات أولية.
٢. ملصق (سائق تحت الاختبار) يُثبّت على الواجهة الخلفية للمركبة.
٣. أن تكون ملكية مركبة الفحص سارية المفعول.
٤. أن يتم تجهيز مركبة الفحص بمرايا إضافية، وفقاً لما تحدده المؤسسة في هذا الشأن.
٥. أن يتم تجهيز مركبة الفحص ذات الغيار العادي بدواسة وقود وفرامل وقابض (كلتش)، ومركبة الفحص ذات الغيار الأتوماتيكي بدواسة وقود وفرامل.
٦. أن يتم تجهيز مركبة الفحص بأجهزة تسجيل مرئية وسمعية لتسجيل عملية الفحص وما يدور داخل المقصورة.
٧. ملصق للدلالة على أنها مخصصة للفحص، يثبت على جانبي مركبة الفحص، وفقاً لما هو معتمد لدى المؤسسة في هذا الشأن.
٨. ألا يزيد عمر مركبة الفحص على:
- (٤) سنوات للمركبة الخفيفة.
- (٣) سنوات للدراجة النارية.
- (٨) سنوات للحافلة الخفيفة.
- (٨) سنوات للحافلة الثقيلة.
- (٨) سنوات للمركبة الثقيلة.
- (١٠) سنوات للجهاز الميكانيكي الخفيف.
- (١٠) سنوات للجهاز الميكانيكي الثقيل.

تصنيف الفاحصين

المادة (٩)

يتم تصنيف الفاحصين، وفقاً للفئات التالية:

١. فاحص مركبة خفيفة.
٢. فاحص دراجة نارية.
٣. فاحص حافلة خفيفة.
٤. فاحص حافلة ثقيلة.
٥. فاحص مركبة ثقيلة.
٦. فاحص جهاز ميكانيكي خفيف.
٧. فاحص جهاز ميكانيكي ثقيل.

شروط الفحص التقييمي

المادة (١٠)

أ- يُشترط في كل من يتقدم بطلب إجراء الفحص التقييمي، ما يلي:

١. أن يقوم بإجراء فحص النظر في المراكز المعتمدة لدى المؤسسة.
٢. أن يجتاز فحص القيادة العملي المعتمد لدى المؤسسة.
٣. أن يسدد الرسوم المقررة.

ب- تكون المدة اللازمة لإجراء الفحص التقييمي لمن انتهت مدة صلاحية رخصة القيادة ولم يجددها، بمضي ١٠ سنوات على تاريخ انتهاء صلاحيتها.

إلغاء التصاريح وعدم تجديدها

المادة (١١)

يتم إلغاء أو عدم تجديد أي من التصاريح المحددة بموجب هذا القرار، في حال ثبوت عدم توفر أو فقدان المصرّح له لأي من الشروط المحددة لإصدارها.

إصدار التعليمات

المادة (١٢)

يُصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٩م

الموافـــــــــــــق ٣ رجب ١٤٤٠هـ

قرار إداري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في

الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

١. قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.
٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.
٤. قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ «التشريعات».

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة

الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٩م

الموافـــــــــــق ١٢ رجب ١٤٤٠هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	حمدي ناجي صالح الزقري	٣٥٧٦	مشرف
٢	سيد علي سيد محمد الهاشمي	٦٦٤٤	مشرف
٣	خالد عبدالله حسن المرزوقي	٦١٩٧	مشرف
٤	فيصل احمد حسن علي	٧٤٧٢	مشرف
٥	عبد العزيز احمد مراد محمد	١١٨١٠	مشرف
٦	عبدي احمد عبدي ليبان	١١٥٣٦	مفتش فني
٧	محمد إبراهيم عبدالشافي عطية	١٢٢٥٤	مفتش فني
٨	عثمان عقيل عبدالله جمال	٤٧٥	مفتش فني
٩	احمد مجدالدين السيد عبدالله	١٢٩٤٩	مفتش فني
١٠	الرشيد احمد خولجي محمد	٦٣٧٧	مفتش فني
١١	محمد إبراهيم عقيل غلام	٣٨٨٦	مفتش فني
١٢	مصطفى كرم محمد حسن	١٢٠٨٩	مفتش فني
١٣	علي عباس عبدالله محمد	١١٢٩١	مفتش
١٤	راشد عبدالله عيسى الحميدان	١٠٦٦١	مفتش
١٥	عبدالعزيز شفيق علي البلوشي	١٢٩٩٤	مفتش
١٦	عبد الله يوسف عبدالله الحمادي	١٣١٧٢	مفتش
١٧	عامر محمد حسيني	١١٩١٠	مفتش
١٨	ناصر خالد عبدالله الحوسني	١٢٧٤٣	مفتش
١٩	محمد حبيب عبدالله علي	١٢٧٨١	مفتش

٢٠	جابر عبدالله إبراهيم حمزة	٣٨٧١	مفتش
٢١	يعقوب احمد صديق المازمي	١١٥٢٠	مفتش
٢٢	فيصل إسحاق احمدالريس	١٣٠٥٢	مفتش
٢٣	إبراهيم احمد سلطان البلوشي	١٢٧٨٢	مفتش
٢٤	عبدالسلام محمد عبدالله إبراهيم	١٢٩١٥	مفتش
٢٥	حمود إبراهيم محمدحسن	١١٣٥٦	مفتش
٢٦	علي حسين علي حسين	١٣٢٩٠	مفتش
٢٧	احمد محمد احمد علي	١٣٣٣١	مفتش
٢٨	جابر احمد محمد الجسمي	١٣٨٨٤	مفتش
٢٩	محمد آل علي	١١٩٧٦	مفتش
٣٠	صالح سعيد احمد العسيري	١٣٤٤٦	مفتش
٣١	محمد بدر عبدالله الفلاسي	١٣٦٧٧	مفتش
٣٢	فؤاد محمد علي ناصر	١١٨٦٢	مفتش
٣٣	عبيد جمعة بلال بلحقابه	٤٠١٠	مفتش
٣٤	حسين سليم	١٣٢٩٠	مفتش
٣٥	يعقوب عبدالله محمد الحمادي	١٢٨٢٧	مفتش
٣٦	جمعة سعد جمعة الفلاسي	٣٨٨٦	مفتش
٣٧	يوسف احمد علي الحمادي	١٣٤٥١	مفتش
٣٨	إسماعيل بيراك عبود حسن	١١٩١١	مفتش
٣٩	محمد علي محمد آل علي	١٣١٧٠	مفتش
٤٠	احمد ميرزا علي مراد	١١٤٣٦	مفتش
٤١	فارس عبدالله يوسف مراد	١١٤٥٦	مفتش
٤٢	يوسف حسن علي الحوسني	١١٨٧١	مفتش

٤٣	محمد احمد علي الحمادي	١٢٥٨٧	مفتش
٤٤	مصطفى كرم محمد حسن	١٣٥٣٤	مفتش
٤٥	مصطفى احمد محمد عبدالكريم	١٢٣٠٥	مفتش
٤٦	محمد احمد حسن محمد	١٣٢٤٣	مفتش
٤٧	خليل شامبيه حسن محمد	١١٩٠٥	مفتش
٤٨	إبراهيم محمد جمعة شهدات	١١٢٧٤	مفتش
٤٩	يونس محمد عبدالرحمن	١٣٠٨٧	مفتش
٥٠	عبدالرحمن عيسى عبدالرحمن محمد	١٣١٦٨	مفتش
٥١	هاشم محمد عبدالرحيم حسن	١١٨٣٤	مفتش
٥٢	إسحاق إبراهيم احمد الحمادي	١١٩١٤	مفتش
٥٣	يعقوب عيسى ميرزا	١١٧٣٠	مفتش
٥٤	علي غلوم أحمد غلوم	١١٣٦٧	مفتش

قرار إداري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٩م

الموافـــــــــــق ١٢ رجب ١٤٤٠هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المواصلات العامة
المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	محسن عبدالمحسن احمد الخضر	٧٦٩	محلل رئيسي
٢	ناصر بن سيف بن سلمان الرئيسي	٥٤٤٨	ضابط اول
٣	عفراء أنور إبراهيم الاميري	١٢٧٤٦	ضابط اول
٤	روضة خليفة عبدالله بن تميم	١٢٨٤٢	ضابط اول

قرار إداري رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٩م

الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٤٠هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المرور والطرق الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	عبدالله أحمد محمد البلوشي	١٣٥٧٣	مفتش رقابة ميداني
٢	عمر عبدالكريم كناية	١٣٦٨٠	مفتش رقابة ميداني
٣	أحمد إبراهيم خليل يوسف	١٣٧٠٠	مفتش رقابة ميداني
٤	عدنان غلام علي احمد	١٣٧٠١	مفتش رقابة ميداني
٥	خالد مراد محمد رحمة الله	١٣٦٩٧	مفتش رقابة ميداني
٦	أحمد عبدالرحمن عوض البلوشي	١٣٧١٥	مفتش رقابة ميداني
٧	ماجد مسعود عبدالرحمن محمد	١٣٧١٧	مفتش رقابة ميداني
٨	فيصل عبدالله علي الحمادي	١٣٧٢٦	مفتش رقابة ميداني
٩	أحمد داوود محمد صالح	١٣٧٢٢	مفتش رقابة ميداني
١٠	حسين حسن علي	١٣٧٢٣	مفتش رقابة ميداني
١١	عبدالله علي محمد الحمادي	١٣٧٢٥	مفتش رقابة ميداني
١٢	حميد حسن أحمد محمد	١٣٧٤٨	مفتش رقابة ميداني
١٣	عادل محمد إبراهيم محجوب	١٣٧٦٦	مفتش رقابة ميداني
١٤	سلطان أحمد سلطان الحمادي	١٣٧٥٩	مفتش رقابة ميداني
١٥	عدنان محمد أمين محمد	١٣٧٦٥	مفتش رقابة ميداني
١٦	طه عبدالمعز محمد الجسمي	١٣٧٥٨	مفتش رقابة ميداني
١٧	فردان حميد حسن الجسمي	١٣٧٥٧	مفتش رقابة ميداني
١٨	سعد طالب أحمد آل علي	١٣٧٥٤	مفتش رقابة ميداني
١٩	صهيب علي أحمد الجسمي	١٣٧٧٧	مفتش رقابة ميداني

٢٠	محمد جاسم فتح الله فقيه	١٣٧٩٠	مفتش رقابة ميداني
٢١	عبدالواحد محمد نور الدين حسين	١٣٨٠٩	مفتش رقابة ميداني
٢٢	ناصر شريف حسين أبو القاسم	١٣٨١٠	مفتش رقابة ميداني
٢٣	جاسم محمد علي عمر	١٣٨١٦	مفتش رقابة ميداني
٢٤	وليد محمد عبدالله أحمد	١٣٨٢٣	مفتش رقابة ميداني
٢٥	موسى علي أحمد أبو مخيمر	١٣٨٣١	مفتش رقابة ميداني
٢٦	محمد فيصل عوض مصطفى	١٣٨٨١	مفتش رقابة ميداني
٢٧	محمد عبدالله حسين العبيدلي	١٣٨٨٦	مفتش رقابة ميداني
٢٨	يونس مراد علي موسى	١٣٩٣٦	مفتش رقابة ميداني
٢٩	أحمد ماجد راشد الفلاسي	١٣٩٤١	مفتش رقابة ميداني
٣٠	مبارك خميس بلال مبارك	١٣٩٤٢	مفتش رقابة ميداني
٣١	سيف إبراهيم محمد البلوشي	١٣٩٩٨	مفتش رقابة ميداني
٣٢	خالد عبدالنبي محمد صالح	١٤٠٠٠	مفتش رقابة ميداني
٣٣	حمد علي خميس جمعة	١٤٠٧٠	مفتش رقابة ميداني
٣٤	خالد محمد علي قمبر	١٤٠٦٩	مفتش رقابة ميداني
٣٥	نجيب إسماعيل إبراهيم الحوسني	١٤٠٦٠	مفتش رقابة ميداني
٣٦	محمد مراد محمد شمبيه	١٤٠٧١	مفتش رقابة ميداني
٣٧	أسد محمد نواز أحمد	١٤٠٧٩	مفتش رقابة ميداني

قرار إداري رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن التعداد المروري،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٩م

الموافـــــــــــق ١٨ رجب ١٤٤٠هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المرور والطرق المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	حنان احمد عبدالغفار الشريف	١٠٣٤٩	مهندس رئيسي
٢	سعيد خالد معين الدين فيروز	١٠٢٠٦	مهندس أول
٣	يوسف حسن علي الصفار	١٠٢٠٣	مهندس أول
٤	محمد معين الدين محمد أنور الدين	٤٤١٢	مهندس
٥	عادل الجوهري بدير حسين	٧١٠	عداد أول
٦	أحمد علي مصطفى علي	٧٥٨	عداد أول

قرار إداري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن
ترخيص أعمال الديكور

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة تطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠١٦ باعتماد جدول المخالفات والجزاءات للأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ باعتماد إجراءات تغيير المكاتب الهندسية وشركات المقاولات وإصدار شهادات الإنجاز،
وعلى التشريعات المنظمة لأعمال البناء والتخطيط المعمول بها في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
البلدية : بلدية دبي.
الرخصة : الوثيقة الصادرة عن البلدية، التي يسمح بموجبها القيام بأعمال الديكور، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، وهذا القرار.

شهادة الإنجاز : الوثيقة الصادرة عن البلدية، التي تفيد إتمام أعمال الديكور للوحدة البنائية، وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.

الوحدة البنائية : أي مساحة من مبنى، تكون مخصصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الصناعي أو لأي من الأعمال المكتبية أو الاستشارية أو الخدمية، تكون مرخصة من ضمنه كوحدة مستقلة بذاتها.

النظام الإلكتروني : نظام دبي لتراخيص البناء المعتمد لدى البلدية، الذي يتيح الحصول على الرخصة أو شهادة الإنجاز ذاتياً، دون الحاجة إلى اعتماد مخططات أعمال الديكور أو اعتماد إنجاز هذه الأعمال من البلدية.

المراكز التجارية : المجمعات التجارية ومراكز التسوق، وما في حكمها.

الحصول على الرخصة

المادة (٢)

لا يجوز القيام بأعمال الديكور للوحدة البنائية التي تزيد مساحتها على (١٠٠) مئة متر مربع، قبل الحصول على الرخصة، ويتم إصدار هذه الرخصة وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

١. أن يتم تقديم طلب الحصول على الرخصة، مرفقاً به مخططات أعمال الديكور، بواسطة مقاول معتمد لدى البلدية، من خلال خدمة «الترخيص الذاتي للديكور» المتوفرة في النظام الإلكتروني.

٢. أن يتم تطبيق كافة المواصفات الفنية والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لأعمال البناء والتخطيط المعمول بها في الإمارة، بما فيها الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

٣. أن تكون أعمال الديكور ضمن حدود الوحدة البنائية، ووفقاً لمخططات البناء المعتمدة، ولا تشمل أي مساحة بنائية يتم إضافتها أو إلغاؤها أو ضمها أو فصلها.

٤. الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الإدارة العامة للدفاع المدني.

٥. أن يتم الحصول على الموافقة الخطية من مالك الوحدة البنائية أو من ينوب عنه قانوناً للقيام بأعمال الديكور.

٦. أن يتم سداد الرسوم المقررة على إصدار الرخصة، وفقاً للتشريعات السارية.

الحصول على شهادة الإنجاز

المادة (٣)

تصدر شهادة الإنجاز بعد إتمام أعمال الديكور للوحدة البنائية، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، ويتم الحصول على هذه الشهادة من خلال النظام الإلكتروني.

الاستثناء من الحصول على الرخصة وشهادة الإنجاز

المادة (٤)

أ- على الرغم مما ورد في المادتين (٢) و(٣) من هذا القرار، يُسمح بتصميم وتنفيذ أعمال الديكور، دون الحصول على الرخصة وشهادة الإنجاز، متى تمت تلك الأعمال في الأماكن التالية:

١. الوحدة البنائية الموجودة في المراكز التجارية، مهما بلغت مساحتها.

٢. الوحدة البنائية التي لا تزيد مساحتها على (١٠٠) مئة متر مربع.

ب- يجب لتنفيذ أعمال الديكور التي تتم في الأماكن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، توفر الشروط والضوابط التالية:

١. أن يتم تنفيذ أعمال الديكور من خلال مقاول معتمد لدى البلدية.

٢. أن يتم تطبيق المواصفات الفنية والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لأعمال البناء والتخطيط المعمول بها في الإمارة، بما فيها الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

٣. أن تكون أعمال الديكور ضمن حدود الوحدة البنائية، ووفقاً لمخططات البناء المعتمدة، ولا تشمل أي مساحة بنائية يتم إضافتها أو إلغاؤها أو ضمها أو فصلها.

٤. الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات المعتمدة لدى الإدارة العامة للدفاع المدني.

٥. أن يتم الحصول على الموافقة الخطية من مالك الوحدة البنائية أو من ينوب عنه قانوناً للقيام بأعمال الديكور.

الرقابة والتدقيق

المادة (٥)

تتولى البلدية القيام بأعمال الرقابة والتدقيق على أعمال الديكور التي يتم تنفيذها في الإمارة، بما

في ذلك الأماكن المحددة في المادة (٤) من هذا القرار، للتأكد من مدى الالتزام بالمواصفات الفنيّة والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لأعمال البناء والتخطيط المعمول بها في الإمارة، وهذا القرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف منها.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (٦)

يُصدر المدير التنفيذي لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

داوود عبد الرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٩م
الموافـــــــــــق ١٠ رجب ١٤٤٠هـ

قرار إداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩
بشأن
تنظيم خدمة نقل عينات الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة لأغراض الفحص

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

وعلى القرار الإداري رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمي ووصف المهام لِـ «إدارة مختبر دبي المركزي»،

وبناءً على موافقة دائرة المالية بموجب كتابها المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٨ على استحداث خدمة نقل عينات الفحص من الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة من وإلى المحلات التجارية وتحديد ثمنها،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

البلدية : بلدية دبي.

الإدارة : إدارة مختبر دبي المركزي بالبلدية.

الخدمة : خدمة نقل عينات الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة من المحلات التجارية إلى الإدارة والعكس لأغراض الفحص.

العينة : العينة التي يختارها مفتشو البلدية من الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة لأغراض الفحص.

الأحجار ذات القيمة : الأحجار الكريمة الطبيعية، العضوية وغير العضوية، والأحجار الكريمة الصناعية والأحجار شبه الكريمة.

المعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين ومجموعته، وتكون إما على هيئة أصناف مشغولة أو غير مشغولة.

المحل التجاري : الشركة أو المؤسسة الفردية، المرخص لها بمزاولة نشاط تجارة الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة في الإمارة.

خدمة نقل العينة

المادة (٢)

أ- تُستحدث لدى الإدارة خدمة نقل عينات الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة من المحلات التجارية إلى الإدارة والعكس لأغراض الفحص.

ب- يُحدّد ثمن تقديم الخدمة بمبلغ مقداره (١٥٠) مئة وخمسون درهماً لعملية النقل بالاتجاه الواحد.

ج- تُقدَّم الخدمة، بناءً على طلب المحل التجاري.

د- يجوز للإدارة أن تعهد بتقديم الخدمة إلى إحدى شركات النقل المتخصصة، بموجب عقد تحدد بموجبه حقوق والتزامات طرفيه.

التزام المحل التجاري بنقل العينات

المادة (٣)

أ- يلتزم المحل التجاري بنقل العينة إلى الإدارة بناءً على طلب مفتش البلدية المختص، خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب.

ب- في حال تخلف المحل التجاري عن نقل العينة خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه

المادة، تقوم الإدارة بنقلها على نفقة المحل التجاري.

إصدار التعليمات

المادة (٤)

يُصدر مدير الإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

داوود عبد الرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩م
الموافـــــــــــق ٢٠ رجب ١٤٤٠هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae